

المخرج اليه وانه مخاطب بالجمعة فلا يمكنه تقويتها بالجواب عن ذلك بان يقال يراعى الاول فيستمر في المسجد الحرام ويكون ذلك عذرا يسقط الجمعة عنه او يراعى الثاني فيخرجها ويقتضي بين المخرج والذي يفتح الان الثاني لان فيه تحصيل الواجب وان كان في احدهما الاجنون لاجنون قد يشكك بما مر في الصوم ان لحظة من الجنون تقطعه الا ان يعرف بان العصد من الاعتكاف ملازمة المسجد وهذا حاصل من الجنون وانما لفت مدة الجنون فلا تحسب من الاعتكاف المقدر بالزمان لان هذا منظور منه الى العبارة وليس من اهلها والصوم تطهير للنفس من الشهوات وهذا لا يحصل منه وكذا يقال في الاغاضة تفصيل ثم لانها لان غايته هنا النقل الجنون وقد تقررت انه لا يقطع وبما نثاره يشبه الجنون وهو مالو استغرق وتارة يشبه النوم وهو ما اذا استغرق لكنها تحبط ثوابه مطلقا هذا انما يظهر في ردة جمع عليها بخلاف المختلف فيها فانه كما وقع فيها الخلاف ضمنت فلم يمو على احباط الثواب نعم ينبغي ان يقال العبارة باعتبار من حكم عليه بالردة فان كان رايه اوراق مقلده انه رده احبط والا فلا على معرفة الاعمال ولا على العلم بها ذكرها هو ما وقع للبلقيني وروى ان الثاني داخل في الاول وظاهر عبارة الشرح المجري على ما قاله البلقيني من تقاير وان كان مردودا من اصله ووجد التقاير ان المتبادر من معرفتها معرفة ليفية كل على انفرادها وبالعلم بها العلم بغيرها في الحج ومعرفة الليفية لا تستلزم هذا بهذا المعنى ولا بنية نفع

التقاير

التقاير الذي افهمه كلام البلقيني والحاصل ان المعتمدان الوجوب عند نية الحج تصور ليفيته بوجه وكذا عند الشروع في كل من اركانه واما العلم بمشروعية تلك الاركان بخصوصها فلا يجب عند نية الحج ما تقر من الاكتفا تصور ليفيته بوجه ولا عند الشروع في كل الابوجه فقط كما تقر فتأمل ذلك لتجمع به بين كلام البلقيني مع ما يده المعلوم مما تقر وكلام الزرلشي والاذري وغيرهما من اعترض عليه تبين ينبغي ان ياتي فظا يرد لك في الصلاة فيما لو عرق ليفيتها بوجه فيصح احرامه ثم ان علمها دامت صحتها والا فلا واما العلم بالمشروعية فيما تحت الفان فيه لان قصد فرض منها معين بالنقلية يبطلها والا كذلك الحج وخروج زوجها الى اخره هل اذ نية الحج كخروجها فيكون شرطا للوجوب عليها او لا المنقول الاول بل الذي في كلام القاضي ابي الطيب الانفا على الوجوب عليها وانما الخلاف في انه هل للزوج منها واعتمد ذلك السبكي فقال ويؤخذ من ان الزوجة انما تحرم باذن زوجها وان الحصر الخاص لا يمنع وجوب الحج او ان اذنه ليس شرطا للوجوب عليها بل الحج واجب فاذا اخرجت لمنع الزوج وماتت قضى من تركها مع كونها لا يقضى لكونه منها الا اذا اذنت فمكنت قبل النكاح فتقضى اذا ماتت انتهى ويبقى النظر في ان نية هل يمنع الوجوب عليها والظاهر لانه اذا لم يقتر اذنه فلا يعتبر نية بذلك بصريح قول السبكي فاذا اخرجت لمنع الزوج بخلاف مما اذنت له وليه انما صح حجه وصلاته وغيرهما بخلاف اسلامه لانه لا يقع الا فرضا والصبي ليس من اهله بخلاف